الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تم إبرام هذا العقد في مدينة الليث وذلك في يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٥-٠١-٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣-٠٨-٠٧ م

بين كل من :

أولا: صندوق التنمية العقارية بصفته مفوضا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وهو صندوق حكومي، تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/٠٦/١١هـ الموافق ١٩٧٤/٠٧/٠١م، ومقره الرئيسي في المملكة العربية السعودية مبنى ٤٥١٢ الرياض - الدائري الشمالي الرمز البريدي ١٣٥١ هاتف ٢٨٢٩٦٦٦، فاكس ٤٧٨٦٢٣٢

ويمثله في التوقيع على هذا العقد سعادة الأستاذ / وليد زيد عبدالله النزهان بصفته / نائب الرئيس لمجموعة الحلول التمويلية أو من يفوضه ، ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بـ (الطرف الأول)

ثانيا : المستفيد المواطن/ـة (نفسه/وكيله/وليه/الوصي عليه) :

الإسم (عائشه عبدالله راجح السبعي)هوية وطنية رقم (١٠٤٥٨٠١٦٧٥)العنوان الوطني(.)

جوال (٩٦٦٥٦١٠٢٨٧٩٠+)البريد الإلكتروني( ) جوال اخر (.)

ويشار إليه في ما بعد، لأغراض هذا العقد بـ(الطرف الثاني) أو (المستفيد)

ويشار إلى الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين) ومنفردين بـ (الطرف) .

التمهيد:

لما كان من أهداف وزارة الشؤون البلدية والقروية و الإسكان المساهمة في تيسير تملك الأسرة السعودية لمسكن مناسب في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال توفير العديد من برامج ومنتجات الدعم السكني وفقا لما جاء في تنظيم الدعم السكني الموافق عليه بقرار مجلس لوزراء
رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٢هـ القاضي بالموافقة على آلية تسديد أقساط الدعم السكني عن الفئات التي ترعاها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (سابقا) والذي تضمن أنه في حال تحسن الوضع الاقتصادي للمستحقين المشار إليهم في البند أولا من القرار يجوز لهم طلب تملك المسكن المنتفع به على أن تخصم وزارة الإسكان (سابقا) قيمة القسط المالي للمسكن بما يوازي مقابل الانتفاع الذي سدد قبل طلب التملك.

ولما كان المستفيد قد خصص له وحدة سكنية لغرض الانتفاع بموجب العقد المبرم بينه وبين (الجمعية/المؤسسة)، ولكونه يرغب بتملك المسكن المنتفع به حاليا إذا اكتمل سداد الوحدة السكنية وفقا لما جاء في هذا العقد، عليه فقد التقت إرادة الطرفين بإيجاب وقبول متبادل بينهما وهما بكامل أوصافهم وأهليتهم المعتبرة شرعا ونظاما على إبرام هذا العقد طبقا للمواد الآتية:

المادة الأولى: التمهيد وأجزاء العقد:

يعتبر التمهيد وأي وثائق متصلة بهذا العقد أو تعديلات لاحقة تنشأ عنه جزءا لا يتجزأ منه، وتكون مكملة ومفسرة لما ورد فيه من أحكام وفي حالة التعارض تكون الأولوية في التطبيق للأحدث تاريخا، وذلك بما لا يخالف تنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢هـ.